لخلاصها رضيت لنفسها بطول العدة ولا يلحق المختلعة
في عدتها طلاق بلفظ صريح او كناية ولا ايلا ولا ظهار
لصيرورتها اجنبية بافتدا بضعها وخرج بتقييد
المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضاء
العدة لبقا سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في
لحوق الطلاق والايلا والظهار واللعان والميراث
تتمة لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه
اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل بها
ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع
فيستحقه قاله الماوردي او ادعى الخلع فانكرت
بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا بانت بقوله
ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على
نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة او شاهدا
وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو
اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو
اختلفا في عدد الطلاق كقولها سالتك ثلاث
طلقات بالف فاجبتني فقال بواحدة بالف
فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم ودنانير
او صحاح ومكسرة سوا اختلفا في التلفظ بذلك
ام في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت
دراهم او قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت

بمائة

بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا
تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به
فيجب بينونتها بفسخ العوض منهما او من احدهما
او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المراد
فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف
مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا
للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيا حمل على
الغالب ان كان والا لزم مهر المثل فصل في
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد
النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في
تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب
فيقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
واركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق
وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من
غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة الا السكران
فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة
عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا
عليه واختيار فلا يصح من مكره و[illegible] الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)